

## الباب الأول

### مقدمة

#### أ. الدوافع إلى اختيار الموضوع

القرآن هو هداية الخالق لإصلاح الخلق، وشريعة السماء لأهل الأرض. وهو التشريع العام الخالد، الذي تكفل بجميع ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم و دنياهم. سواء كانت في العقائد، والأخلاق وفي العبادات والمعاملات، وفي الاقتصاد والسياسة والسلم والحرب والمعاهدات والعلاقات الدولية وهو في كل ذلك حكيم كل الحكمة، لا يعتريه خلل ولا اختلاف، ولا تناقض ولا اضطراب. وأصيل غاية الأصالة، وعدل غاية العدالة، ورحيم غاية الرحمة، وصادق غاية الصدق<sup>١</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>٢</sup>.

من بداهة القول أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم على رسوله صلى الله عليه وسلم هداية للناس في شتى مناحي حياتهم إلى أقوم طريق وأهدى سبيل، وذلك مما ينبى عنه متعلق الهداية في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾<sup>٣</sup>، وفي هذه الآية يمدح

<sup>١</sup> محمد بن محمد أبو شعبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٩٢ م)، ص ١٠.

<sup>٢</sup> سورة الأنعام (٦): ١١٥.

<sup>٣</sup> سورة الإسراء (١٧): ٩.

الله تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن، بأنه يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل أعني ملة الإسلام والتوحيد.<sup>٤</sup> وقيم لها أسس الحياة الفاضلة التي تقوم دعامتها على الإيمان بالله ورسالاته، ويقرر أحوال الماضي، ووقائع الحاضر، وأخبار المستقبل.<sup>٥</sup>

من أجل ذلك، أمر الله المسلمين بتدبره، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>٦</sup>، يقول تعالى أمر عباده بتدبر القرآن، ونهى عن الإعراض عنه، وأمرنا بفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من الحق وأن يجعلوه مادة عبادتهم ومناجاتهم لبارئهم. وبجانب ذلك فالقرآن أنزله الله أيضاً بينة لشريعة الله عزّ وجلّ، وهي شريعة الإسلام.<sup>٧</sup> فمن يتبع شريعة الله فقد فاز، ومن خالف شريعة الله فقد تعرض لمقته وغضبه وعقابه. كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا

<sup>٤</sup> الإمام الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، ٧٠٠-٧٧٤ هـ) ج ٣، ص ٢٨٣.

<sup>٥</sup> مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، (الرياض: منشورات العصر الحديث، ١٤١١هـ-١٩٩٠م) ص ٧٥.

<sup>٦</sup> سورة النساء (٤): ٨٢.

<sup>٧</sup> والمراد بالشريعة هنا: هي الدين كله الذي اصطفاه الله لعباده ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وهو ما شرعه لهم وبينه لهم أن تستوفي من الأوامر والنواهي كلها. أنظر، محمد أنور شاه، لِكْفارِ الملّحين في ضروريات التّيين، (باكستان: المجلس العلمي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ط ٣، ص ١٤٩.

يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾. قال الجوهرى رحمه الله "الشريعة والشرائع : ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه ، وهي الشريعة".<sup>٩</sup>

ومن شريعة الإسلام النكاح (الزواج). يحث الإسلام على الزواج وينهى على التبتل. والزواج سنة من سنن الأنبياء والمرسلين فيقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾.<sup>١٠</sup> روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.<sup>١١</sup>

<sup>٨</sup>سورة الجاثية (٤٥): ١٨.

<sup>٩</sup>الخليل بن أحمد، كتاب العين، (بيروت: دار كتاب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٣٢٣، وصحاح للجوهري، ج ٣، ص ١٢٣٦.

<sup>١٠</sup>سورة الرعد (١٣): ٣٨.

<sup>١١</sup>محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ)، ط ١، ج ٣،

رقم الحديث ٥٠٦٦، ص ٣٥٥.

قال السيد سابق: الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات: (من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون). (سبحان الذي خلق الأزواج كلها، مما تنبت الأرض، ومن أنفسهم، ومما لا يعلمون). وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كل الزوجين وهياًهما. بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى). (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء).<sup>١٢</sup> قال محمد كامل عويدة: الزوجية هدية السنة إذا قام بها مسلم فيحصل على أجر، وإذا لم يقم بها فليس له إثم ولكنه مكروه لأنه لا يتبع سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>١٣</sup> قال الأستاذ قريش شهاب: النكاح طبيعة تهدف إلى إنشاء الحياة الزوجية، وخلق الله الأشياء أزواجا كلها. ولكل إنسان غريزة جنسية وهذه الغريزة لا بد من تلبيتها.<sup>١٤</sup> كما قال الله عز وجل: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.<sup>١٥</sup> ومن هنا، نفهم أن كل إنسان هم يتمنون أن يعيشوا

<sup>١٢</sup> السيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م)، ط ٤، ج ٢، ص ٥.

<sup>١٣</sup> Syaikh Kamil Muhammad 'Uwaidah, *Fiqh Wanita*, (Jakarta: Pustaka Al-Kautsar, 1998)

ص ٣٧٥.

<sup>١٤</sup> M. Quraish Shihab, *Pengantin Al-Qur'an Kalung Permata Buat Anak-Anakku*,

(Jakarta: Lentera Hati, 2007)، ط ٣، ص ٢.

<sup>١٥</sup> سورة الذاريات (٥١): ٤٩.

مع شريكهم في السعادة والرفاهية. أو بعبارة أخرى حياة الرجل لا تتم إلا بوجود  
الإمرأة كشريكته وحياة المرأة لا تتم إلا بوجود الرجل كشريكها.

النكاح في الإسلام عبادة لأن غايته لإنشاء الحب والسعادة، ولبناء عائلة  
سكينة ومودة ورحمة. كما بين الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ  
يَتَفَكَّرُونَ﴾.<sup>١٦</sup> الحياة السعيدة هي الهدف لكل الزوج والزوجة، وأحيانا لا يحصل على  
هذه الحياة حتى يحتاج إلى تعدد الزوجات. وأما سبب ذلك فهو: كل الزوجين لا  
يحصل على السعادة أو دونها، حتى يحتاج إلى امرأة أخرى. ولذلك، يحتاج إلى حل  
هذه المشكلة. وحل هذه المشكلة معروف منذ أول مجتمع الإسلام بتعدد الزوجات.  
وبعبارة أخرى، تعدد الزوجات هو عقد النكاح الذي يتزوج فيه الرجل بالمرتين  
فأكثر في نفس وقت.<sup>١٧</sup> ولكن مشاكل تعدد الزوجات لا تزال موجودة حتى الآن.  
وقد اختلف العلماء في حكم تعدد الزوجات حتى الآن.

وقد قام الباحثون بدراسة هذا تعدد الزوجات وينقسمون إلى ثلاثة أقسام:  
فذهب أصحاب الرأي الأول إلى إباحته والدفاع عنه وفقا لنصوص الشريعة

<sup>١٦</sup> سورة الروم (٣٠): ٢١.

<sup>١٧</sup> [https://ar.wikipedia.org/wiki/تعدد\\_الزوجات](https://ar.wikipedia.org/wiki/تعدد_الزوجات) Diakses pada: Senin, 20 Maret 2017, Pukul

الإسلامية، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى إباحته ولكن بقيود وشروط لم تكن موجودة ولم يجز العمل بها من الناحية القضائية كما في المغرب العربي حيث قيده بالعدل، وفي العراق قيد بالعدل والقدرة على الإنفاق وقيد بمصلحة مشروعة، فأما أصحاب الرأي الثالث فذهب إلى تحريم التعدد واستنكاره زاعمين انه لا تتفق وكرامة المرأة وحقوقها الإنسانية والإجتماعية.<sup>١٨</sup>

هناك الداعي الشهير لدى الأندونيسيين ومحجوب عند الأمهات المعروف بالجمنستيار (*AA GYM*) وقد تزح هذا الداعي الشهير بتعدد الزوجات وهذه الحادثة انشأت الجدل القديم الذي يتعلق بتعدد الزوجات. والمجتمع الإسلام في أندونيسيا منهم من يوافق بما فعل الداعي الشهير ومنهم من لا يوافق. وأما موقف إيجابيات (موافق) وسلبيات (غير موافق) إلى تعدد الزوجات في الواقع يعتمد اعتماداً كبيراً على خلفية الاجتماعية والثقافية في المجتمع و إلى أي مدى يفهمونهم على علوم الدين. ومن الذين يوافقونه، هم يفهمون أن تطبيق تعدد الزوجات شيء إباحة في القرآن الكريم كما في سورة النساء (٤): ٣. ينظرون إليه

<sup>١٨</sup>فائزة جبار محمد، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، (بعداد: دار الرواد المزدهرة، ٢٠٠٩ م)، ط ١،

من جوانب، ألا أن تطبيق تعدد الزوجات لكي أنجز على المشاكل التي تحدث في الأسرة خصوصاً أو الهيئة الاجتماعية عامة فيها المصلحة.

وأما الذين غير موافقين، هم يفهمون أن تطبيق تعدد الزوجات فيها "قَمْعٌ" إلى النساء. وهم استدلو أيضاً في القرآن الكريم الواردة في سورة النساء (٤) : ٣. أن الأصل في الإسلام النكاح بزوجة واحدة، وذلك عند خشية من عدم العدل مع تعدد الزوجات. وورد طبقاً ووفقاً لقوله تعالى في سورة النساء (٤) : ٣. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ بين هذه الآية أن لا يكون قادرة على التعامل بالعدل، حتى لا يمكن له تعدد الزوجات. ومن هنا، قد فهم فهما أن الأصل في النكاح بزوجة واحدة. في تعدد الزوجات يجب أن ينظر من جوانب مختلفة، لا يمكن أن ينظر في مصلحة زوج فقط.

وأما الذين يبيحون تعدد الزوجات فيستدلوا على إباحته استعملوا لتعدد الزوجات هو كل الحقوق الذي قد استقره الإسلام. ومنها: ويجب على كل زوج أن يكون عادلاً إلى زوجاته في المأكل والملبس والمسكن والنفقة. ووردت أية أخرى في سورة النساء (٤) : الآية ١٢٩، وبين هذه الآية أن الزوج لا يقدر على التعامل بالعدل مع أزواجه ولو كان حريصاً ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ويفهم من هذه الآية أن شرط العدل لتعدد الزوجات شيء محال. ويقدر

الزوج أن يعطي كل ما تحتاج إلي عائلته. إذا كان الزوج لم يؤد واجباته فمهودو بعذاب أليم. الدليل على إباحة تعدد الزوجات صريح جلي قوي جداً في الإسلام. يعني من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية وأراء العلماء السلف الصالح. ولكن قضية تعدد الزوجات مازالت قضية مؤثرة لإجدار ردّ فعل على منعه عند أكثر المسلمين لقد اختلف العلماء في حكم تعدد الزوجات منهم من أباحوا، ومنهم من لا يبيحوا. إذا ملك كل الزوج قوة الاقتصاد وأباحته لتعدد الزوجات فهذا سيؤدى إلى انخفاض عدد البغايا لوجود قوة الإقتصاد. وقد اشترط من أباح تعدد الزوجات وجود العدل والقدرة على الإنفاق من جهة الزوج.

وأما سبب اختلاف العلماء في حكم تعدد الزوجات فيرجع إلى وجود التعارض بين الآية ٣ والآية ١٢٩ من سورة النساء. والذين يرون إباحة تعدد الزوجات بشرط عدل الزوج فهم يفهمون عدم التعارض بين هاتين الآيتين.

قال الله جل وعلى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>١٩</sup>. وأيضا في آية أخرى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

<sup>١٩</sup>سورة النساء (٤): ٣.



بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٠﴾.

وقد اختلف المفسرون في تفسير الآية ٣ و الآية ١٢٩ من سورة النساء. واختلافهم في تفسير الآيتين هاتين يؤدي إلى الاختلاف في حكمه. يُعتبر اختلافهم في التفسير محاولة لتطبيق الآية كي تكون مناسبة بواقع المجتمع المعاصر.

قال سيد قطب في تفسيره: وهذه المسألة (مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام) روى البخاري بإسناده: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم- وتحته عشر نسوة- فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اختر منهن أربعاً ". وروى أبو داود بإسناده: أن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندني ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " اختر منهن أربعاً ". وقال الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزيات يقول: أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: أسلمت وعندني خمس نسوة، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى ". فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر

أو أقل (بدون حد ولا قيد) فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم (هو أربع) وإن هناك قيداً- هو إمكان العدل- وإلا فواحدة.<sup>٢١</sup>

قال محمد عبده في تفسيره: أما والأمر على ما نرى، ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس، وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر، والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فشك في وجوب تغير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة: يعني على قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح). قال: وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل.<sup>٢٢</sup>

قال ابن كثير في تفسيره: (قد فسر هذه الآية -سورة النساء (٤): الآية ٣- قول الامام الشافعي) قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عن الله أنه لا يجوز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من

<sup>٢١</sup> سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢ هـ)، ج ١، ص ٥٧٨.

<sup>٢٢</sup> محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور باسم تفسير المنار، (القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦ هـ-١٩٤٧ م)، ط ٢،

أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي، رحمه الله، مجمع عليه بين العلماء.<sup>٢٣</sup> وقال الخازن: فيجوز للحر أن يجمع بين أربع نسوة حرائر ولا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من امرأتين وهو قول أكثر العلماء.<sup>٢٤</sup>

قال هامكا في تفسيره عن سورة النساء (٤): ٣.

*"Dalam pangkal ayat ini kita bertemu lanjutan tentang memelihara anak yatim dan bertemu pula keizinan dari Tuhan untuk beristeri lebih dari satu, sampai dengan empat."*

أي نجد الآية الثالثة تابعة للآية الثانية. والآية الثانية تتحدث عن وقاية اليتامى والآية الثالثة عن إذن من الله أن يتزوج زوجة أو أكثر حتى أربعة زوجات.<sup>٢٥</sup> وقال:

*"Di sini kita telah mendapat pokoknya yang pertama, ialah sebagai sambungan dari ayat 2 yang sebelumnya tentang memelihara harta anak yatim. Pada ayat 2 itu telah dijelaskan dan diperingatkan jangan sampai ada aniaya dan laku curang terhadap anak yatim, sebab itu adalah dosa yang amat besar.*

*Dari ayat ini kita mendapat kesan yang mendalam sekali. Daripada seampai menganiaya harta anak yatim, lebih baik menikah sampai empat, walaupun menikah sampai dengan empat itupun satu kesulitan."*<sup>٢٦</sup>

<sup>٢٣</sup>الإمام الحافظ ابن كثير، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

<sup>٢٤</sup>الخازن، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ط ١، ج ١، ص

<sup>٢٥</sup>Hamka، *Tafsir Al-Azhar*، (Jakarta: Pustaka Panjimas, 1983)، ط ١، ج ٤، ص ٢٢٦.

<sup>٢٦</sup>نفس المرجع، ص ٢٢٨.

ثم قال: " *Wahai segala* " *Sekali-kali tidak ada Tuhan berfirman: "orang Islam, hendaklah kamu menikah sampai empat."* Dengan *tidak bersyarat!*<sup>٢٧</sup>

نجد علاقة مهمة بين الآية الثانية والآية الثالثة، وهذه العلاقة هي اتصال من الآية الثانية. وفي الآية الثانية قد شرح ونبّه إن لم يكن فيها ظلم وغبن إلى اليتيمة لأنه إثم كبير. وقال: من هذه الآية قد نجد إنطباعة أعماقة. ومن يغبن مالا اليتامى، أفضل أن يتزوج حتى أربعة زوجات، ولو - أن يتزوج حتى أربعة زوجات - ذلك عسر. ثم قال: " كلا، لا يوجد قوله تعالى: يا أيها الذين أسلموا، فانكحوا أربعة بدون قيود أو شروط".

بناء على ذلك رأيت (الكاتب) أن هامكا غير موافق على تعدد الزوجات، لأنه لا يشرح هذه الآية تفسيراً واضحاً، هل تعدد الزوجات إباحة مطلقاً أم لا. كما قال هامكا في كتابه الذي يتعلق بتعدد الزوجات، فهي:

١. *Orang perantau itu dengan sendirinya mencaci poligami.*

*Poligimi artinya "membunuh kemakmuran" Poligami*

*hanya tertawa selama sebulan karena mendapat istri baru.*<sup>٢٨</sup>

<sup>٢٧</sup> نفس المرجع، ص ٢٣٤.

<sup>٢٨</sup> Hamka، *Islam dan Adat Minangkabau*، (Jakarta: Pustaka Panjimas, 1985)، ص ٣٣.

الذين سفروا من بلادهم لقد شتموا تعدد الزوجات لأنها تفسد رفاهية الأسرة.

٢. *Mereka lihat sendiri bagaimana sengsaranya akibat poligami, Bercerai laki-istri mudah saja, rumahtangga rapuh sebagai rapuhnya sarang lawah. Istri banyak menyebabkan anak banyak pula, anak banyak tidak*

<sup>٢٩</sup> *terurus.*

هم يرون إلى المفسدة والمضرة الكثيرة التي تصدر من تعدد الزوجات، كسهل الطلاق، وأوهن البيوت كبيت العنكبوت، ويؤدي إلى أهمال الأولاد.

٣. *Poligami jangan dianjurkan juga, karena*

<sup>٣٠</sup> *mudharatnya lebih banyak daripada manfa'atnya.*

وهم أيضا لا يحنون إلى تعدد الزوجات لأن ضرارها أكثر من منافعها.

<sup>٢٩</sup> نفس المرجع، ص ٣٦.

<sup>٣٠</sup> نفس المرجع، ص ٤٧.

قالت الدكتور وديا فطري (*Dr. Widia Fithri*) في كتابها، قد أظهر هامكا رأيه أن تعدد الزوجات تؤدي إلى الشقاء والأزبية. ونقد تعدد الزوجات أيضاً، لأن تعدد الزوجات قد أدى إلى الشقاء والأزبية كما حدث على نفسه.<sup>٣١</sup>

قد اختلف المفسرون في تفسيره عن هذه الآية، لأنهم يتأثرون من بيئتهم وزمانهم ومكانهم. الفهم إلى آية غير مهجور من نواحي خارجية النص كأول الفكر. وكذلك فكرة هامكا الذي سوف أبحث في هذه الرسالة. هامكا هو علماء ومفسر مشهور بكتابه تفسير الأزهر. أريد أن أبحث أفكاره في تفسير آيات القرآن الكريم، لأنه معروف ومشهور في المجتمع الأندونيسي. وهذا البحث يقصد أن ينظر أفكار هامكا في فهم آية تعدد الزوجات في سورة النساء (٤): ٣. لأجل ذلك، أريد أن أبحث أفكار هامكا عن تعدد الزوجات تحليلياً لإنشاء الله عزّ وجلّ، بالاطلاع على كتبه وتفسيره.

والأسباب لإختيار هذا الموضوع لأن هامكا مفسر قد عاش في الزمان المعاصر.<sup>٣٢</sup> وفنان وجمال اللغة وروح الدعوة توجد في تفسير الأزهر. ويدعو الناس

<sup>٣١</sup> Widia Fithri، *Mau Kemana Minangkabau*، (Yogyakarta: Gre Publishing, 2013)، ط ١، ص

<sup>٣٢</sup> *Khazanah Tafsir Indonesia dari Hermeneutika hingga Ideologi*، Isiah Gusman،

إلى تقرب إلى الله عز وجلّ. كتب تفسير الأزهر في السجن، عندما يقرب إلى الله عز وجلّ بل هو يشكر إلى الله لمدتين عامتين في السجن. حتى لا يكون الوسخ والتراب في عصره.<sup>٣٣</sup> هذا التفسير أحد من تصانيف المجدّد والمعاصر والكاملة في أندونيسيا حتى ثلاثين جزءًا. ومن نتيجة الفكر وتفسيره يمكن أن أفهم مشكلة تعدد الزوجات.

بناء على ما أسلفت سابقا، وجدت أهمية هذه الدراسة ولذلك كتبتها تحت العنوان "مفهوم تعدد الزوجات في سورة النساء (٤): ٣ عند هامكا".

#### ب. مشكلة البحث وتحديدها

بناء على ما كتبت في خلفية البحث حول مفهوم تعدد الزوجات من سورة النساء (٤): ٣ عند هامكا، فالمشكلة المطروحة في هذه الرسالة هي ما مفهوم تعدد الزوجات في سورة النساء (٤): ٣ عند هامكا؟

ودراسة تعدد الزوجات هي دراسة واسعة وكثيرة، لا يمكنني أن أقوم ببحثها

كلها. فبحصر القدرة والمراجع والأوقات، فحددت هذا البحث :

١. ما مفهوم تعدد الزوجات في سورة النساء (٤): ٣ عند هامكا؟

٢. ما معنى "العدالة" في آية تعدد الزوجات عند هامكا؟

## ج. توضيح الموضوع

وأما الموضوع من هذه الرسالة هي "مفهوم تعدد الزوجات في سورة النساء

(٤): ٣ عند هامكا". ولفهم المراد بهذا الموضوع، أوضح معاني الإصطلاحات

الموجودات فيه كما يأتي:

١. مفهوم : بين، واضح، جلي ((كلام مفهوم)) فكرة مكتوبة عن

شيء، كيفية تصويره في العقل، وجهة خاصة ينظر منها

إلى أمرها.<sup>٣٤</sup>

٢. تعدد الزوجات : هو أن يتزوج الرجل بالمرأتين فأكثر في وقت واحد.<sup>٣٥</sup>

٣. هامكا : هو الحاج عبد الملك عبد الكريم أمر الله، المعروف بـ

"هامكا" ولد في ليلة الإثنين ١٤ من محرم ١٣٢٦ هـ،

الموافق ١٦ فبراير ١٩٠٨ م، في قرية سونغاي باتانج

(*Sungai Batang*)، في منطقة مانينجاو

<sup>٣٤</sup> المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: دار المشرق، ١٩٦٠م)، ص ١١١٢.

<sup>٣٥</sup> Dendy Sugono .et al. *Kamus Bahasa Indonesia* (Jakarta: Pusat Bahasa, 2008)، ص ٨٩٢.



(*Maninjau*)، التابعة لولاية سومطرة الغربية.<sup>٣٦</sup>

لقد كتب كتاب التفسير المشهور بـ "تفسير الأزهر".

و المراد بموضوع هذه الرسالة هو البحث عن مفهوم تعدد الزوجات في سورة

النساء (٤): ٣ عند هامكا.

#### د. أهداف البحث

وأما أهداف البحث من هذه الرسالة العلمية فهي:

١. لمعرفة مفهوم تعدد الزوجات في سورة النساء (٤): ٣ عند هامكا.

٢. لمعرفة معنى "العدالة" في آية تعدد الزوجات عند هامكا.

<sup>٣٦</sup> Gauzali Saydam، *55 Tokoh Asal Minangkabau Di Pentas Nasional*، (Bandung: )

(Alfabeta، 2009)، ص ١٣٠.

## هـ. الدراسات السابقة

أما الدراسات السابقة التي تتعلق بهذه الدراسة حيث مجال النظرية والعلمية

فهي:

*Sri Aliyah*، سنة ١٩٩٦ بالموضوع "*Studi Tentang Hikmah*"

*Poligami Dalam Al-Qur'an*"<sup>٣٧</sup> و *Hasian*، سنة ٢٠٠٥ م-١٤٢٦ هـ بالموضوع

"*Penafsiran Muhammad Abduh Terhadap Ayat-Ayat Poligami*"

في هذه الدراسة العلمية، شرحت الكاتبة عن تفسير محمد عبده إلى آيات تعدد

الزوجات. قد فهم سورة النساء (٤): ٣ و الآية ١٢٩ هنالك المنع (النهي) عن

تعدد الزوجات. نظر فيها أن الزوج غير قادر أن يقضي العدل على زوجاته. ألا أن

مقصود تصوّر العدل ليس عن الظاهرية بل يشمل الباطنية فيه.

*Syafrijal*، سنة ٢٠١٣-١٤٣٤ بالموضوع "*Penafsiran Ayat-Ayat*"

في هذه "*Poligami Dalam Tafsir Al-Manar (Kajian Hermeneutika)*".

الدراسة العلمية، شرح الكاتب عن تعدد الزوجات من جهة

التفسيري (*Hermeneutika*) إلى آيات تعدد الزوجات في تفسير المنار.

*Praktik Poligami* "Shava Oliviatie، سنة ٢٠١٠ بالموضوع

*Perspektif Aktivis Hizbut Tahrir Kota Malang*. كتبت هذه الرسالة في قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بالجامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالنج. شرحت في هذه الرسالة عن تطبيق تعدد الزوجات عند *Hizbut Tahrir Indonesia Kota Malang*. ووجدت أنهم (حزب التحرير مالنج) فهموا تعدد الزوجات شيئاً مباح. كما في سورة النساء (٤): ٣. وأن تعدد الزوجات شيئاً محلول في الأسرة. وجاز أن يتزوج الزوج زوجتين بغير شروط.<sup>٣٨</sup>

*Attan Navaron*، سنة ٢٠١٠ بالموضوع "*Konsep Adil dalam* (Poligami (Studi Analisis Pemikiran M. Quraish Shihab). كتب هذه الرسالة في قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة في الجامعة والي صانجو الإسلامية الحكومية سمارانج. شرح أن مفهوم العدالة في تعدد الزوجات عند الأستاذ قريش شهاب موافقة بالقاعدة الإسلامية، أي أن يعدلوا في المادة فقط ولا في المحبة.

*Ali Yasmanto*، سنة ٢٠١٥ بالموضوع "*Konsep Adil Dalam* (Poligami (Studi Komparasi antara Pemikiran Fazlur Rahman dan M. Quraish Shihab). كتب هذه الرسالة في قسم الأحوال الشخصية

<sup>٣٨</sup> <http://etheses.uin-malang.ac.id/1910> فتح في يوم الثلاثاء، ٢٠ فبراير ٢٠١٨، الساعة ١٥:١٧

*Pascasarjana* في كلية الشريعة بالجامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالنج. ومن هذه الرسالة نفهم أن مفهوم العدالة في التعدد الزوجات عند فضل الرحمن (*Fazlur Rahman*) هي أن يعدلوا في المادة والمحبة. وعند قريش شهاب أن مفهوم

العدالة هي أن يعدلوا في المادة فقط ولا في المحبة.<sup>٣٩</sup>

*Bani Aziz Utomo*، سنة ٢٠١٠ بالموضوع " *Konsep Adil Dalam*

*Poligami Perspektif KH. Husein Muhammad*. كتب هذه الرسالة في

قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بالجامعة سنن كالي جاغ الإسلامية

الحكومية يوكياكارتا. ومن هذه الرسالة أن مفهوم العدالة في التعدد الزوجات عند

*KH. Husein Muhammad* هي أن يعدلوا في المادة والمحبة.<sup>٤٠</sup>

*Nisatul Khoiriyah*، سنة ٢٠١٥ بالموضوع " *Konsep Adil Dalam*

*Al-Qur'an Perspektif Quraish Shihab dan Sayyid Qutub*. كتبت هذه

الرسالة في قسم التفسير والحديث في كلية أصول الدين وفلسفة بالجامعة سنن أمفيل

الإسلامية الحكومية سوربايا. إن العدالة في هذه الرسالة عند قريش شهاب هي من

صفات الله وتطبيقها على نفسه والأسرة بل على عدوه. وعند سيد قطب أن العدالة

<sup>٣٩</sup> نفس المرجع

<sup>٤٠</sup> <http://digilib.uin-suka.ac.id/> فتح في يوم الثلاثاء، ٢٠ فبراير ٢٠١٨، الساعة ٢٠:٠٣

بمعنى المخصوصة يعنى الإئتلافي المتناسق (*kesatuan yang harmoni*) أي ينظر

الإسلام إلى الناس جميعا كالمتناسق الواسعة في العالم تحت رهم.<sup>٤١</sup>

## و. فوائد البحث

بجانب ما تقدم من الأهداف المنشودة إن لهذا البحث فوائد أخرى:

١. لتكميل شرط من الشروط اللازمة للحصول على الدرجة العالية في قسم التفسير

والحديث في الوحدة الخاصة بكلية أصول الدين لجامعة إمام بنجول الإسلامية

الحكومية بادنج.

٢. لزيادة معرفة الكاتب خاصا والناس عاما فيما يتعلق بفهم هامكا عن أية تعدد

الزوجات

٣. لكشف النظرية العلمية وتطور الخزانة العلمية فيما يتعلق بفهم هامكا عن أية

تعدد الزوجات.

## ز. منهج البحث

أما نوعية البحث في كتابة هذه الرسالة فهو البحث المكتبي. فهو تخصيص

هذا البحث بمنهج مكتبي حيث كانت المراجع تصدر من بعض الكتب الموجودة في

المكتبة.

<sup>٤١</sup> <http://digilib.uinsby.ac.id/3174> فتح في يوم الثلاثاء، ٢٠ فبراير ٢٠١٨، الساعة ٢٠:٥٧

وأما مصدر البحث فهو نوعان. المصدر الأساسي هو كتاب التفسير لهامكا الذي سمي بتفسير الأزهر. والمصدر الإضافي هو الكتب التي تزيد المعلومات في هذه الرسالة، منها كتب التفاسير الأخرى، كتب علوم القرآن، كتب اللغة والمعاجم، والكتب الأخرى التي تتعلق بهذا البحث.

المنهج المستعمل في هذه الرسالة هو منهج التفسير التحليلي. التفسير التحليلي هو التفسير الذي يتبع فيه المفسر ترتيب المصحف، فيشرح جملة من الآيات أو سورة أو القرآن كله على هذا النمط الموضوعي، ويبين ما يتعلق بكل آية من مناسباتها وسبب نزولها ومفرداتها، ونحو ذلك مما يتقرر به معناها، وما ترمي إليه في تراكيبها، ويذكر وجه الربط بين مقاصدها.<sup>٤٢</sup> فأستعمل هذا المنهج لبيان خطوة هامكا في تفسير الآية فيها تعدد الزوجات. وطريقة الكتابة المستعملة هنا هي طريقة كتابة الرسالة في جامعة إمام بنجول الإسلامية الحكومية بادنج سنة ٢٠١٤م.

<sup>٤٢</sup> محمد علي ايازي، المفسرون حياتهم ومنهجهم، (طهران: مؤسسة الطباعة والنشر وزارت الثقافة الإرشاد الإسلامي،

## ح. خطط البحث

وهذه الرسالة تتكون من خمسة أبواب:

١. في الباب الأول المقدمة والدوافع إلى اختيار الموضوع، ومشكلة البحث وتحديدها، وتوضيح الموضوع، وأهداف البحث، الدراسات السابقة، وفوائد البحث، ومنهج البحث، وخطط البحث.
٢. والباب الثاني هامكا وتفسيره الأزهر
٣. والباب الثالث تعريف تعدد الزوجات
٤. والباب الرابع دراسة آيات تعدد الزوجات عند هامكا
٥. والباب الخامس يتناول عن الخلاصة أو نتائج البحث، والخلاصة والاقتراحات، وقائمة المراجع